شبكة الألوكة
www.alukah.net

مخطوطات مكتبة الملك عبد الله ابن عبد العزيز

مخطوطة

فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب

ملاحظات

ناقص آخره

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH
قسم المخطوطات
٤٧٧١

كتاب شرح التقريب في الفقه

تاليف الشيخ الامام العالم العلامه

العمدة الفهامه ابن قاسم الغزي الشافعي

تغمده الله برحمته واسكنه فسيح جنته

امين امين

آمين

نبدأ نقرأ قبل الدرس بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم رب كل شيء وخالق كل شيء وناصية كل شيء بيدك

اسألك بجميع محامدك على جميع نعمك ان تلقني

احب الكلمات اليك برحمتك يا ارحم الراحمين

نقرأ الدعا بعد الدرس

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انا نستودعك

ما علمتنا لتردّه الينا عند الحاجة اليه

كما وفقتنا انك فعال لما تشاء يا مقيل لا اله الا انت

اللهم انفعنا بما علمتنا وعلمنا ما ينفعنا

وزدنا علما لا تحوجنا من الدنيا جاهلين

وامتلا قلوبنا من محبة العلماء العاملين

برحمتك يا ارحم الراحمين وصلى الله على

سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما دايما

وصلى ملك الملوك الحمد لله الذي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله تبركا بفاتحة الكتاب لأنها ابتدأ كل
امر ذى بال وخاتمة كل دعا مجاب واحد دعوى
المؤمنين فى الجنة دار الثواب احمده ان وفق
من اراد من عباده للتفقه فى الدين على وفق
مراده واصلى واسلم على افضل خلقه محمد سيد
المرسلين القايل من يرد الله به خيرا يفقهه فى
الدين وعلى اله وصحبه مدة ذكر الذاكرين
وسهو الغافلين هذا كتاب فى غاية الاختصار
والتهذيب وضعته على الكتاب المسمى بالتقريب
لينتفع به المحتاج من المبتدين لفروع الشريعة
والدين وليكون وسيلة لنجاتى يوم الدين
ونفعا لعباده المسلمين انه سميع دعاء عباده
وقريب مجيب ومن قصده لا يخيب واذا سالك
عبادى عنى فانى قريب واعلم انه يوجد فى بعض

نسخ هذا الكتاب فى غير خطبة تسميته تارة بالتقريب
وتارة بغاية الاختصار فلذلك سميته باسمين
احدهما فتح القريب المجيب فى شرح الفاظ التقريب
والثانى القول المختار فى شرح غاية الاختصار
قال الشيخ الامام ابو الطيب ويشتهر ايضا بابى
شجاع شهاب الملة والدين احمد بن الحسين بن احمد
الاصفهانى سقى الله ثراه صيب الرحمة والرضوان
واسكنه اعلى فراديس الجنان بسم الله الرحمن الرحيم
ابتدئ كتابى هذا والله اسم للذات الواجب
الوجود والرحمن ابلغ من الرحيم الحمد لله هو
الثنا على الله تعالى بالجميل على جهة التعظيم رب
اى ملك العالمين بفتح اللام كما قال ابن مالك
اسم جمع خاص بمن يعقل وليس مفرده عالما
بفتح اللام لانه اسم عام لما سوى الله والجمع
خاص بمن يعقل وصلى الله وسلم على سيدنا محمد النبى هو بالهمز

بسم الله الرحمن الرحيم

بالهمز وتركه انسانٌ اوحى اليه بشرع يعمل به وإن
لم يومر بتبليغه فان أمر به فنبئ ورسول ايضا والمعنى
يشيئ الصلاة والسلام عليه ومحمد علم منقول من
اسم مفعول المضعف والنبي بدل منه او هو عطف
بيان وعلى الطاهرين هم كما قال الامام الشافعي
اقاربه المومنون من بني هاشم وبني المطلب وقيل
واختاره النووي انهم كل مسلم ولعل قوله الطاهرين
منتزع من قوله تعالى ويطهركم تطهيرا وعلى صحابته
جمع صاحب النبي وقوله اجمعين تاكيد لصحابته ثم ذكر
المصنف انه سيقول في تصنيف هذا المختصر بقوله
سالني بعض الاصدقا جمع صديق وقوله حفظهم الله جملة
دعائية ان اعمل مختصرا هو ما قل لفظه وكثر معناه
في الفقه هو لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام
الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية
على مذهب الامام الاعظم المجتهد ابي عبد الله محمد

ابن

بن ادريس بن العباس بن عثمان بن الشافع
الشافعي ولد بغزة سنة خمسين ومايه ومات
رحمة الله عليه ورضوانه يوم الجمعة سلخ رجب
سنة اربع ومايتين ووصف المصنف مختصره باوصاف
منها انه في غاية الاختصار ونهاية الايجاز والنهاية
والغاية متقاربان وكذا الاختصار والايجاز
ومنها انه يقرب على المتعلم لفنون الفقه دوسه
ويسهل على المبتدي اي استحضاره على ظهر قلبه لمن
يرغب في حفظ مختصر في الفقه وسالني ايضا
بعض الاصدقا ان اكثر فيه اي المختصر من التقسيمات
للاحكام الفقهية ومن حصر اي ضبط الخصال
الواجبة والمندوبة وغيرهما فاجبته الى سوله في
ذلك طالبا للثواب من الله جزاء على تصنيف
هذا المختصر راغبا الى الله سبحانه وتعالى في الاعانة
من فضله على تمام هذا المختصر وفي التوفيق للصوا

وهو ضد الخطا انه تعالى علي ما يشا اى يريده قدير
اى قادر وبعباده لطيف خبير باحوال عباده والاول
مقتبس من قوله تعالى الله لطيف بعباده والثانى
من قوله تعالى وهو الحكيم الخبير واللطيف والخبير
اسمان من اسمايه تعالى وبمعنى الاول العالم
بدقايق الامور ومشكلاتها ويطلق ايضا
بمعنى الرفق فالله تعالى عالم بعباده وبمواضع
حوايجهم رفيق بهم وبمعنى الثانى قريب من
الاول ويقال خبرت الشى اخبره فانا به خبير
اى به عليم قال المصنف رحمه الله تعالى كتاب
احكام الطهارة والكتاب لغة مصدر وبمعنى
الضم والجمع واصطلاحا اسم لجنس من الاحكام
اما الباب فاسم لنوع مما دخل تحت ذلك الجنس
والطهارة بفتح الطا لغة النظافة واما شرعا
ففيها تفاسير كثيرة منها قولهم فعل ما يستباح

به الصلاة اى من وضوء وغسل وازالة نجاسة
اما الطُهارة بالضم فاسم لبقية الما والمكان
والاله للطهارة استطرد المصنف لانواع المياه
فقال المياه التي يجوز اى يصح التطهير بها سبع مياه السما
اى النازل منها وهو المطر وما البحر الملح وما النهر
الحلو وما البير وما العين وما الثلج وما البرد ويجمع
هذه السبعة قوله ما نزل من السما او نبع من الارض
على اى صفة كان من اصل الخلقة ثم المياه تنقسم على
اربعة اقسام احدها طاهر فى نفسه مطهر لغيره
غير مكروه استعماله وهو الما المطلق عن قيد
لازم فلا يضر القيد المنفك كما البير فى كونه مطلقا
والثانى طاهر مطهر مكروه استعماله فى البدن
وهو الما الشمس اى المسخن بتاثير الشمس فيه وانما
يكره شرعا بقطر حار فى اناء منطبع لا انا النقدين
تصفا جوهرهما واذا برّد زالة الكراهة واختار

النووى عدم الكراهة مطلقا ويكره شديد السخونة
والبرودة والقسم الثالث طاهر فى نفسه غير مطهر
لغيره وهو الما المستعمل فى رفع حدث او ازالة نجس
ان لم يتغير ولم يزد وزنه بعد انفصاله عما كان
بعد اعتبار مقدار ما يتشرب به المغسول من الما والمتغير
اى ومن هذا القسم الما المتغير احد اوصافه بما اى
بشئ خالط وان الطاهر تغيرا يمنع اطلاق اسم الما
عليه فانه طاهر غير طهور حسيا كان التغير او
تقديريا كان اختلط بالما ما يوافقه فى صفاته
كماء الورد المنقطع الرايحة والما المستعمل فانه لم
يمنع اطلاق اسم الما عليه بان كان تغيره بالطاهر
لونه لون الحبر وطعمه طعم الخل يسيرا او بما يوافق الما وقدر مخالفا ولم يغير
وريحه ريح المسك والله اعلم فلا يسلب فهو مطهر لغيره واحتر بقوله خالطه
عن الطاهر المجاور له فانه باق على طهوريته ولو
كان التغير كثيرا وكذا المتغير بمجاور لا يستغنى

والتقدير فى اللون عصير العنب وطعم الرمان وريح اللاذن هذا
فى المستعمل واما فى النجاسة يقدر بمنع اطلاق اسم الما عليه بان كان تغيره بالطاهر
م حاشية البوجيرمى

الما

الما عنه كطين وطحلب وما فى مقره وممره والمتغير
بطول مكث فانه طهور والقسم الرابع ما نجس
اى متنجس وهو قسمان احدهما قليل وهو الذى
حلت فيه نجاسة تغيرا م لا وهو اى والحال انه ماء
دون القلتين ويستثنى من هذا القسم الميتة التى
لا دم لها سايل عند قتلها او شق عضو منها
كالذباب ان لم يطرح فيه ولم يغيره وكذا النجاسة
التى لا يدركها الطرف فكل منهما لا ينجس المايع
ويستثنى ايضا صور مذكورة فى المبسوطات واشار
للقسم الثانى من القسم الرابع بقوله او كان قلتين
فاكثر فتغير يسيرا او كثيرا والقلتان خمس ماية رطل
بالبغدادى تقريبا فى الاصح فيهما ورطل بغداد عند النووى
ماية وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع
درهم وترك المصنف قسما خامسا وهو الما الطهر
الحرام كالوضوء به مغصوب او سبيل للشرب فصل

في ذكر شئ من الاعيان النجسة وما يطهر منها بالدباغ
وما لا يطهر **وجلود الميتة** كلها **تطهر بالدباغ** سواء
في ذلك ميتة ما كولة اللحم وغيره وكيفية الدبغ
ان ينزع فضول الجلد مما يعفنه من دم ونحوه بشئ
حريف كعفص ولو كان الحريف نجسا كذرق حمام
كفى في الدبغ **الا جلد الكلب والخنزير** وما تولد
منهما او من احدهما مع حيوان طاهر فلا يطهر بالدبغ
وشعر الميتة وعظمها نجس وكذا الميتة ايضا نجسة
واريد بها الزايلة الحياة بغير ذكاة شرعية فلا
يستثنى حينئذ جنين المذكاة اذا خرج من بطنها سليما
لان ذكاتها ذكاة امه وكذا غيره من المستثنيات
المذكورة في المبسوطات ثم استثنى من شعر الميتة
قوله **لا الادمي** اي فان شعره طاهر كميتته **فصل**
في بيان ما يحرم استعماله من الاواني وما يجوز بدله
بالاول فقال **ولا يجوز** في غير ضرورة لرجل او امراة

استعمال شئ من اواني الذهب والفضة لا في
اكل ولا في شرب ولا غيرهما وكما يحرم استعماله
ما ذكر يحرم اتخاذه من غير استعمال في الاصح
ويحرم ايضا الاناء المطلى بذهب او فضة ان
حصل من الطلا شئ بعرضه على النار **ويجوز استعمال**
اناء **غيرهما** اي غير الذهب والفضة **من الاواني**
النفيسة كاناء ياقوت ويحرم الاناء المضبب بضبة
فضة كبيرة عرفا لزينة فان كان كبيرة لحاجة جاز
مع الكراهة وصغيرة عرفا لزينة كرهت او لحاجة
فلا مكروه اما ضبة الذهب فتحرم مطلقا كما صححه
النووي **فصل** في استعمال الة السواك وهو
من سنن الوضوء ويطلق السواك ايضا على ما يستاك
به من اراك ونحوه **والسواك مستحب في كل حال**
ولا يكره تنزيها **الا بعد الزوال للصايم** فرضا
او نفلا وتزول الكراهة بغروب الشمس واختار